

ما وجدته في صندوقه واداره فهو له ولو شاركه  
في التصرف غيره كان كاللقطه اذ المكره **الثالثه**  
لا يملك القلط بجؤل الحول وان عرفها ما ربي  
التملك وقيل تملك بمفعول الحول **الثاني** الملتقط من  
له اهيله الاكتساب فلو القط الصيا والمجنون جاز ويجوز  
الولي التعيين وفي المملوك تروءه اشبه اجواز وكذا  
المكاتب والمدبر وامة الولد **الثالث** في الاحكام لا تدفع  
اللقط الا بالنية ولا تكفي الوصف وقيل يكفي في الامور  
الباطنه كالذهب والفضه وهو حسن **الثاني** لا يابس  
يجعل الابن فان عتيبه لزم بالبر وان طبعين متى  
رد العبد من المصددينار ومن خارج المعز اربعة

ذانيرو

ذانيرو على روايه ضعيفة يؤيدها الشجرة وحق النجان  
البيعر بالبعد فيما عداها اجرة المثل **الثالث** لا يمين  
الملتقط في الحول لوطه واللقيطان ولا ضالة ما لم يعثر  
**كتاب الموارث** والنظر في المقدمات والمعاد  
واللواحق والمقدمات ثلثة الاول في موجبات  
الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب  
الابون والاولاد وان نزلوا واحدا وان علوا  
لاخوة واولادهم وان نزلوا واعمام والاخوال و  
السبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب  
ولاء العتق ثم ولاء تقصن اجرة ثم ولاء الامة  
**الثانيه** في مواتعة الارث وهي ثلثة الكفو والقيل والاق